

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة



قرار رقم : (٩٤)

وتاريخ : ١٧/٣/١٤٣٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على البحث الذي دار في اجتماع مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في شأن ما يتصل بموضوع الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم، في ضوء الممارسات الإقليمية والدولية ومراجعة ذلك بما يحقق رفع كفاءة الإنفاق.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (٤/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ والمادة (الثانية والأربعين) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (السابعة والأربعين) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ وتعديلاته.

يقرر ما يلي :

أولاً ، يكون الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم وفقاً لما يلي :

١- درجة سياحية لموظفي المرتبة (الحادية عشرة) فما دون وما يعادل

ذلك على سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية

الأخرى .



٢- درجة الأعمال لموظفي المرتبة (الرابعة عشرة) و (الثالثة عشرة) و (الثانية عشرة) وما يعادلها في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلاسل الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.

٣- درجة أولى لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) وما فوق وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلاسل الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.

ثانياً: يطبق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار على جميع موظفي الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق - وما في حكمها - سواء كانت ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة أو خارجها، وكذلك على العاملين في الشركات التي تملكها الدولة بالكامل.

ثالثاً: تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التجارة والصناعة، وأمانة مجلس الخدمة العسكرية، تكون مهمتها البت في معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق ما ورد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار.

رابعاً: التأكيد على الجهات الرقابية بمتابعة تطبيق ما ورد في هذا القرار واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأن أي مخالفة تنشأ من جراء ذلك.

رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

" عاجلة جداً "

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:


أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧ هـ
القاضي بما يلي:

أولاً : يكون الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم
وفقاً للتفصيل الوارد في القرار.

ثانياً : يطبق ما ورد في البند (أولاً) من القرار على جميع موظفي الأجهزة الحكومية
والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق - وما في حكمها - سواء كانت ميزانيتها ضمن
ميزانية الدولة أو خارجها، وكذلك على العاملين في الشركات التي تملكها الدولة بالكامل.
ثالثاً : تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة
المدنية، ووزارة التجارة والصناعة، وأمانة مجلس الخدمة العسكرية، تكون مهمتها البت في
معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق ما ورد في البندين (أولاً) و (ثانياً) من القرار.
رابعاً : التأكيد على الجهات الرقابية بمتابعة تطبيق ما ورد في القرار، واتخاذ ما يلزم
نظاماً في شأن أي مخالفة تنشأ من جراء ذلك.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



خالد بن عبد الرحمن العيسى

الديوان الملكي
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
رقم القيد : ١٤٩
تاريخ القيد : ١٤٣٧/٠٣/٢٠
المرفقات : ٣ لفة
جهة الإحالة : الإدارة العامة لاستقبال
تظيم الوثائق

